ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الولد او الحيض ان كن يؤمن
بالله واليوم الاخر وبعولتهن ازواجهن احق بردهن اي برجعتهن
ولو ابين في ذلك اي زمن التربص ان ارادوا اصلاحا بينهما بالاضرار
المراة وهو حمل بعض على قصده لاشرط لجواز الرجعة وهذا في الطلاق
الرجعي واحق لا تفضيل فيه اذ لا حق لغيرهم في نكاحهن في العدة ولهن
على الازواج مثل الذي لهم عليهن من الحقوق بالمعروف شرعا من حسن
العشرة وترك الضرار ونحو ذلك وللرجال عليهن درجة فضيلة في الحق
من وجوب طاعتهن لهم ملاساقوه من المهر والانفاق والله عزيز في
ملكه حكيم فيما دبره لخلقه الطلاق مرتان اي تطليقتان فاساك اي فعليكم
امساكهن بعده بان تراجعوهن بمعروف من غير اضرار وتسريحهن
ارسال لهن باحسان ولا يحل لكم ايها الازواج ان تاخذوا مما اتيتموهن
من المهور شيا اذ طلقتموهن الا ان يخافا اي الزوجان الا يقيما
حدود الله اي لا ياتيا باحده لهما من الحقوق وفي قراءة يخافا بالبناء
للمفعول فان لا يقيما بدل اشتمال من الضمير فيه وفرد بالتفاتية
في الفعلين فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به نفسها من المال ليطلقها اي لا حرج على الزوج في اخذه
ولا الزوجة في بذله تلك الاحكام المذكورة حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها اي الزوج بعد التطليقتين
فلا تحل له من بعد اي بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح تتزوج زوجا غيره

ويطاها

ويطاها كما في الحديث رواه الشيخان فان طلقها الزوج الثاني فلا جناح
عليهما اي الزوجة والزوج الاول ان يتراجعا الى النكاح بعد
انقضاء العدة ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك المذكور ان حدود الله
يبينها لقوم يعلمون يتدبرون واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
قاربن انقضاء عدتهن فامسكوهن بان تراجعوهن بمعروف من غير ضرار
او سرحوهن بمعروف فاتركوهن حتى تنقضي عدتهن ولا تمسكوهن
بالرجعة ضرارا مفعول له لتعتدوا عليهن بالايلاء الى الاقتداء او التطليق
وتطويل الحبس ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها الى عذاب الله
ولا تتخذوا ايات الله هزوا مهزوا بها بمخالفتها واذكروا نعمة الله
عليكم بالاسلام وما انزل عليكم من الكتاب القران والحكمة ما فيه من
الاحكام يعظكم به بان شكروها بالعمل به واتقوا الله واعلموا ان
الله بكل شيء عليم لا يخفى عليه شيء واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
انقضت عدتهن فلا تعضلوهن خطاب للاولياء اي تمنعوهن من
ان ينكحن ازواجهن المطلقين لهن لان سبب نزولها ان اخت معقل بن يسار
طلقها زوجها فاراد ان يراجعها فمنعها معقل كما رواه الحاكم اذا تراضوا
اي الازواج والنساء بينهم بالمعروف شرعا ذلك النهي عن العضل يوعظ به
من كان يومن بالله واليوم الاخر لانه المنتفع به ذلكم اي ترك العضل
ازكى لكم خير لكم واطهر لكم ولهم مما يخشى على الزوجين من الريبة بسبب العلاقة
بينهما والله يعلم ما فيه المصلحة وانتم لا تعلمون ذلك فاتبعوا امره